ذكره م وش وهكذا ذكره عليه قال لان التكبير من فروض الصلوة الواجبة على الاعيان قوله سبح
عدد الواجب وذلك لقوله صلعم اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله وليكبر فان كان معه شيء من
القران فليقرأ به وان لم يكن معه شيء من القران فليحمد الله وليكبره و قوله بدلا التسبيح عن اولها
وذلك لان الترتيب شرط في القراءة فكذا في بدلها و قوله وقال ح تجوز القراءة بالفارسية وحجته
ان المقصود من القران معانيه دون الفاظه قلنا قال تع فاقرأوا ما تيسر من القران وقال صلعم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقران معها والقراءة بالمعنى ليست قراءة ولان المقصود بالقران بيان اعجازه والاعجاز
انما يتعلق بالفاظه ومعانيه جميعا فيحصل من الالفاظ الفصاحة ومن المعاني البلاغة فلا بد من احراز
لفظه ومعناه و قوله من سورة قال فيه او من سورة لا فرق قوله زاد في الانتصار وذلك لما روي
ان رجلا اتى الرسول صلعم فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القران فعلمني ما يجزيني في الصلوة فقال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال عليه هذه الكلمات الخمس
قامت مقام الفاتحة والسورة قال عليه وهل يلزم تمامها بتكرار حتى يكمل عدتها بعدة الفاتحة
سبع ايات ام لا فيه تردد والمختار لا يلزمه لقول السائل علمني ما يجزيني فعلمه هذه الكلمات وروي
انه لما فرغ من تعليمه قال الرجل هذا لله تعالى فما لي فقال صلعم قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني وكلام الكتاب
كما ترى انه يعتبر العدد قوله قال م بالله تصح ذلك تكبيرة واحدة وذلك لان التكبيرة لها تاثير في صحة
كل واحدة منهما عند ارادتها على الانفراد ولا مانع من ذلك عند ارادتهما جميعا فتصح وقيل ان الاولى قد بطل
ولا تصح النية لشيئين الواحد لا يكون صالحا للدخول في النية والخروج عن الاولى فلا بد من نية الخروج
اذا انضمت النية مع التكبيرة كان خارجا داخلا لقوله صلعم ولكل امرئ ما نوى و قوله حسن بعد له الخروج
وذلك لان خروج من الاداء الى القضاء لوجوب الترتيب عنده لا مع علمه بالتحريم لان الشيء الواحد لا يكون
طاعة للدخول في النية طاعة معصية قوله لم يصح ذكره م بالله وذلك لانه اذا عزم الاولى بنية الصلوة
النية بعينه بعد صحة الاولى والنية لا تصلح زيادة التكبيرة فلا يفسد ولكن الاولى من غيره
والنية مع النية الاولى لغوا انعقدت الصلوة بالنية

الثالث القيام وهو ركن من اركانها
واجب معلوم ضرورة من دين الرسول صلعم وقد قال تع اقيموا الصلوة وقال تع وقوموا لله قانتين قوله
ويجوز بغيره وذلك لانه مشروع للقراءة فاذا فرق القراءة فقد اتى بالقيام في ضمنها

الرابع قراءة الفاتحة
اعلم ان القراءة مشروعة اجماعا وفرض الا عن نفاة الاذكار وافقهم ابن عباس فيما في غيرها وحجتهم
قوله تع اركعوا واسجدوا ولم يذكرها قلنا قال تع فاقرأوا ما تيسر ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة
فتعين فيها وقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقران معها وقوله تع اقم الصلوة لذكري اي الذكر
فيها ولم يقصد به القراءة وغيرها من الاذكار والحجة على وجوب ثلث ايات معها قوله صلعم وقران معها
ودون الثلث لا يسمى قرانا اذ ليس يعجز وقال القسم وم [illegible] قصار او اية طويلة كاية الكرسي او له
الدين لقوله تع ما تيسر منه فدل على وجوب شيء من القران قلنا وكفى لنا ما مر وقال [illegible] من
الفاتحة فقط لقوله صلعم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا وقد قال في خبر اخر وقران معها وانما ليس ذلك نفي

لما عداها

٥٣

لما عداها كما لو قال لا صلوة الا بركوع فلذلك لا يدل على نفي السجود ومحل ذلك في ركعة او ركعتين لقوله تع
فاقرأوا ما تيسر منه ولم يفصل وقال زيد بن علي والتسبيح مشروع في الاخريين فيعتبر
القراءة في الاوليين قلنا والقراءة مشروعة في الاخريين لما روينا ولا تتعين وقال ش في كل ركعة لخبر عبادة
بن الصامت وابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلعم ان نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ولقوله صلعم
لمن علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب الى ان قال وهكذا افعل في كل ركعة قلنا
يحمل الندب والاصل عدم الوجوب قوله عند القسم والهادي وذلك لقوله تع ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قيل في معناها لا تجهر بقراءة صلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ
ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الفجر والعشائين وتخافت بصلاة العصرين ولفعله صلعم انه كان يفعل كذلك وقد
قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي ولقوله صلعم اذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر يعني بعر الابل رواه
في القفا ولقوله صلعم صلاة النهار عجماء قال عليه الا ما خصه دلالة نحو صلاة الفجر والجمعة والعيدين وصلاة
الليل جهورة الا ما خصه دلالة كالركعة الثالثة من المغرب والاخريين من العشا و قوله سنة الى قوله
هيئة وحجتهم ان الجهر والمخافتة هيئتان لركن من اركان الصلوة وهو القراءة فلا يكونان واجبين كالتجافي
قال عليه وهذا المختار لان المقصود حصول الذكر جهرا او مخافتة قلنا قال صلعم كما رأيتموني والسنن
كلما كان يفعله في الصلوة فهو واجب الا ما ينقسم الى واجب ومسنون قلنا الخبر عام الا ما خصه دليل
قوله انه من اول كل سورة الا في سورة براءة وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اثبتوها في المصاحف في
اول كل سورة الا في سورة براءة وهم لا يثبتون الا ما كان من القران مقطوعا بكونه قرانا وحذفوا من
براءة لقوله صلعم لما نزلت سورة براءة اثبتوها في اخر سورة الانفال ولانها سورة عصب في البسملة انه رحمة
وقال ح انها ليست بآية من القران الا من سورة النمل فانها بعض اية منها وحجته عدم التواتر فيها
قلنا المسلم التواتر في كونها قرانا و قوله والترتيب بين الفاتحة والايات سنة وذلك لانهما فرضان
واجبان لا ترتيب بينهما ويجب في الفاتحة لقوله صلعم اقرأوا كما علمتم ولان العكس يبطل الاعجاز ويلحقه
بكلام الناس قوله واكره لا حد له لكنه لا ينبغي الزيادة على المعتاد المستحسن لقوله تع و
واغضض من صوتك الا العارض كتعب اليوم او نحو ذلك والمخافتة ان يحرك لسانه ولهو اقله ان يسمعها
ما كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلعم في صلاة النهار قال تعرفها باضطراب لحيته وحجة ص في المخافتة
قوله تع فانطلقوا وهم يتخافتون قوله من المفصل وهو من سورة محمد الى الناس سمي بذلك لكثرة فصوله
بالبسملة لان الرسول صلعم كان يقرا بها في صلواته و قوله تسمل في اوله وذلك لان الايات قائمة
مقام السورة فكما كان يبسمل في اول السورة صلعم كذلك هاهنا وحجة القرا انه يترك فرقا بين اول
السورة وغيره ولقول الصحابة ما كنا نعرف بين اواخر السور الا بالبسملة قال عليه والمختار ما قاله الهادي
لان الفقهاء اهل الفنون والقراء يحسنون القران واداءه و قوله مرتل القراءة وذلك لقوله تع
ورتل القران ترتيلا وجه الانتخاب في الصلوة اكثر لان القراءة واجبة فيها دون غيرها قوله وللامام
اكد لما روي ان معاذا قرأ في مكتوبة بسورة البقرة فقال صلعم افتان انت يا معاذ صل بهم صلاة اضعفهم

عم انها اية من كل موضع ذكرت الا
انها ليست اية من السورة [illegible]

س